الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 121287

تاريخ الحكم: 21 جوان 2012

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

2012 جويلية 29

المدّعي: محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

من جهة،

والمدّعى عليهما:- وزيرة شؤون المرأة محل مخابرتها بمكاتبها

-وزير التعليم العالي والبحث العلمي محل مخابرته

والمتداخلة: مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة محل مخابرتها بمكاتبها الكائنة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2010 تحت عدد 121287، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة بتاريخ 2 أفريل 2010 والقاضي بوضع العارض على ذمة المصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة بالإستناد إلى إنعدام التعليل ومخالفة القانون والإنحراف بالإجراءات.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدعي أنتدب بتاريخ 16 سبتمبر 1990 للعمل بالمعهد العالي لإطارات الطفولة في رتبة منشط متربص لتتم ترقيته بتاريخ 14 فيفري 2009 إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة. وقد تعهد العارض بتأطير الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية بالمعهد، كما زاول في الأثناء دراسات أفضت إلى حصوله على الأستاذية في علوم الحياة إختصاص "بيئة ومحيط"، وأن مديرة المعهد بتاريخ 2 فيفري 2010 أعلمته بواسطة مراسلة

بأنه تم وضعه على ذمة المصالح المشتركة لوزارة شؤون المرأة قصد إعادة توظيفه، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزيرة المرأة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2010، والذي أشارت ضمنه بأنه ولئن صدرت قرارات الترقية وتعيين العارض عن سلطة الإشراف فإن ذلك لا يحول دونَ ممارسة مديرة المعهد لإختصاصها المخول لها قانونا وذلك في إطار تسييرها للمرفق الذي تشرف عليه بصفتها رئيسة للإدارة مما لا يسوغ معه التمسك بضرورة التقيد بمبدأ توازي الصيغ والأشكال مضيفة بأن العارض تم إنتدابه ليشغل خطة منشط والتي لا تسمح له بالإضطلاع بمهام التدريس على النحو الذي تمسكت به نائبته غير أنه ونظرا لمحدودية المجال الزمني المخصص للتنشيط والمقدر بأربع ساعات في الأسبوع تمت دعوة المعني بالأمر إلى القيام بمهام إدارية غير أنه أحجم عن إستيفاء المطلوب منه مؤكدة على أن التدريس بصفة عرضية يتم بناء على مطلب يقدم في الغرض إلى مديرة المعهد التي تتولى البت فيه في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المجال مضيفة بأن إطارا التدريس اللتان تولتا تأمين الحصة التي كان يؤمنها العارض متحصلتان على شهادة الدراسات المعمقة مضيفة بأن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها طالما لم يقتضيه القانون على غرار قرار إعادة توظيف المدعي مشددة على أنه تم إعادة توظيف العارض بما يتلاءم ومؤهلاته من خلال تكليفه بالشؤون الطالبية التي سبق له وإن إضطلع بها في السابق مما ينتفي معه وجود إنحراف للإدارة بالإجراءات.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 28 أوت 2010، والمتضمن طلب إخراجه من نطاق المنازعة بمقولة أن المعهد العالي لإطارات الطفولة يخضع إلى إشراف وزارة المرأة في حين يقتصر دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الإشراف البيداغوجي على المعهد المذكور، وطلب رفض الدعوى شكلا بمقولة أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون عملا داخليا لا يسوغ الطعن فيه بالإلغاء وإحتياطيا طلب رفض الدعوى أصلا بمقولة أن فترة التنشيط الثقافي بمؤسسات التعليم العالي لا تتجاوز مدتها أربع ساعات في الأسبوع مما لا يستدعي تفرغ موظف برتبة أستاذ شباب وطفولة لمثل هذه الخطة، كما تم تكليف المعني بالأمر ببعض المهام الإدارية للعناية بالشؤون الطالبية وبمركز البحوث والتوثيق بالمعهد والتي تتلاؤم مع رتبته وذلك قصد إستكمال حجم العمل الأسبوعي المطالب بتأمينه والذي يقدر بستة عشر ساعة مشيرا إلى أن إجراءات إعادة التوظيف لم تقتصر على العارض فحسب بل شملت عددا من زملائه في العمل الذين

لهم وضعيات مماثلة لوضعيته مما تنتفي معه الصبغة التعسفية لذلك الإجراء غير أنه إزاء إحجام العارض عن الإضطلاع بالمهام الموكولة إليه تم وضعه على ذمة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة المرأة.

وبعد الإطلاع على تقرير مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2011، والمتضمن الإشارة إلى أنه تم وضع العارض على ذمة المصالح المشتركة لوزارة المرأة وشؤون الأسرة وذلك قصد إعادة توظيفه بصورة تتلاؤم مع مؤهلاته المهنية وذلك على إثر رفض القيام بالمهام الإدارية الموكولة إليه إستنادا إلى عدم تلاؤمها مع مؤهلاته المهنية والحال أنه سبق له وإن إضطلع بتلك المهام مشيرة إلى أن حجم ساعات التنشيط لا يتجاوز أربع ساعات في الأسبوع في حين أن العارض مطالب بتأمين 16 ساعة عمل في الأسبوع كما أن إجراء إعادة التوظيف لم تشمل العارض فحسب بل شملت عددا من زملائه في العمل الذين لهم وضعيات مماثلة لوضعيته مما تنتفي معه الصبغة التعسفية لذلك الإجراء وأن إحجامه عن الإضطلاع بالمهام الموكولة إليه يعد إخلالا بالإلتزامات المحمولة عليه وموجبا للمآخذة التأديبية غير أن الإدارة أعرضت عن مساءلته تأديبيا وبادرت بوضعه على ذمة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة المرأة قصد إعادة توظيفه، مؤكدة على أن التدريس بصفة عرضية يتم بناء على مطلب يقدم إليها في الغرض والتي تتولى البت فيه في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المجال كما أن تكليفه في الماضي بمهام التدريس لا يعد من قبيل الحقوق المكتسبة التي يحق التمسك بها ومخالفة التراتيب القانونية. كما أن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها طالما لم يقتض القانون ذلك، مشددة على أنه تم إعادة توظيف العارض بما يتلاءم ومؤهلاته من خلال تكليفه بالشؤون الطالبية التي سبق له وإن إضطلع بها في السابق مما ينتفي معه وجود إنحراف للإدارة بالإجراءات مذكرة بأن التفرغ للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي يتم وفق إحدى الصيغ سواء المتعلق منها بالإنتداب في إحدى الخطط الدائمة أو عن طريق التعاقد أو الإلحاق لبعض المدرسين بالتعليم الثانوي في إحدى الإختصاصات التي تشكو نقصا في المدرسين الجامعيين وهي غير صورة الحال.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ماي 2012، وبها تلا المستشار السيد الحبيب الأطرش نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر الأستاذة نائبة المدعي ورجع الإستدعاء بعبارة " لم يطلب" ولم يحضر من يمثل وزيرة شؤون المرأة وبلغها الإستدعاء في حين حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك بالردود الكتابية ولم يحضر من يمثل المتداخلة مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة وبلغها الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جوان 2012.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**من جهة تحديد نطاق المنازعة**

حيث طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي إخراجه من نطاق المنازعة الراهنة بمقولة أن المعهد العالي لإطارات الطفولة يخضع إلى إشراف وزارة المرأة في حين يقتصر دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الإشراف البيداغوجي على المعهد المذكور.

وحيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة برداتيم درمش والقاضي بوضع المدعي على ذمة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة المرأة قصد إعادة توظيفه.

وحيث تضمن الفصل 72 من قانون المالية لسنة 1990 أحكاما تتعلق بإحالة بعض المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة بما في ذلك إحالة المدرسة القومية لإطارات الطفولة إلى المعهد الأعلى لإطارات الطفولة وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، كما إقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والمتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أنه يتم إلحاق الإدارة العامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

وحيث تعلق النزاع الراهن بطلب إلغاء قرار مديرة المعهد الأعلى لإطارات الطفولة القاضي بوضع العارض على ذمة الإدارة العامة لوزارة المرأة، مما يكون معه وزير التعليم العالي والبحث العلمي غير مشمول بالمناعة الراهنة، الأمر الذي يتجه معه إخراجه من نطاقها.

**من جهة الشكل:**

حيث قامت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**أولا: عن المطعن المتعلق بإنعدام التعليل**

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن القرار المطعون فيه صدر دون بيان الأسباب التي حدت بالإدارة إلى وضع العارض على ذمة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة شؤون المرأة.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا متى إقتضى القانون ذلك أو إذا إكتسى قرارها صبغة تأديبية أو كان وثيقة الصلة بذات الشخص.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة تولت وضع العارض على ذمة الإدارة العامة لوزارة شؤون المرأة بإعتبارها سلطة الإشراف واضعة بذلك حدا لنشاطه بالمعهد المذكور إستنادا إلى رفضه القيام بالمهام الإدارية التي تم تكليفه بها مما يكون معه القرار المذكور مندرجا ضمن زمرة القرارات المتعلقة بذات الشخص والتي تكتسي صبغة تأديبية.

وحيث يتبين بالإطلاع على القرار المنتقد أنه تم وضع العارض على ذمة الإدارة العامة لوزارة المرأة قصد إعادة توظيفه بما يستجيب لمؤهلاته وإختصاصه بما يكون معه القرار المنتقد معللا تعليلا مستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

**ثانيا: عن المطعن المتعلق بعيب الإختصاص**

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن منوبها تمت تسميته وترقيته من قبل سلطة الإشراف في حين عمدت مديرة المعهد العالي لإطارات الطفولة إلى نقلته إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة المرأة دون موافقته أو إعلامه مخالفة بذلك مبدأ توازي الصيغ والأشكال.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه ولئن صدرت قرارات ترقية وتعيين العارض عن سلطة الإشراف فإن ذلك لا يحول دون ممارسة مديرة المعهد لإختصاصها المخول لها قانونا وذلك في إطار تسييرها

للمرفق الذي تشرف عليه بصفتها رئيسة للإدارة مما لا يسوغ معه التمسك بضرورة التقيد بمبدأ توازي الصيغ والأشكال.

وحيث إقتضى 15 ( جديد ) من الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة أنه " تتم التسمية في مختلف رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بمقتضى قرار من وزير الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الإختصاص".

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المدعي كان ينتمي، في تاريخ إنتدابه، إلى رتبة منشط تم تعيينه في تلك الخطة بالمعهد العالي للإطارات الطفولة وذلك إبتداء من 16 سبتمبر 1990 وتمت ترقيته إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة بمقتضى قرار من وزيرة شؤون المرأة وذلك إبتداء من تاريخ 26 جانفي 2009.

وحيث ولئن كانت مديرة المعهد العالي لإطارات الشباب والطفولة تعد رئيسا للإدارة للهيكل المذكور وما يستتبعه من صلاحيات التصرف في الأعوان الراجعين لها بالنظر داخل المؤسسة التي تشرف عليها فإن ذلك لا يخول لها إصدار قرار يقضي بنقلة رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه إلى مؤسسة إدارية أخرى ضرورة أن التصرف في المسار المهني لذلك الصنف من الأعوان يعود إلى السلطة المخول لها ذلك قانونا والتي تتمثل في صورة الحال في وزيرة شؤون المرأة، مما يكون معه القرار المنتقد مشوبا بعيب الإختصاص وتعين تبعا لذلك قبول هذا المطعن.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون

حيث تمسكت نائبة المدعي بمخالفة الإدارة للقانون لما تولت وضع حد لمهام العارض المتعلقة أساسا بتأمين الدروس في مادة "الثقافة البيئية" بالمعهد خلال السنة الجامعية 2009-2010 وبالتحديد خلال شهر أفريل من تلك السنة والإستعاضة عنه بمدرستين لا تمتان بصلة لإختصاص المعني بالأمر.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه تم إنتداب العارض ليشغل خطة منشط والتي لا تسمح له بالإضطلاع بمهام التدريس على النحو الذي تمسكت به نائبته غير أنه ونظرا لمحدودية المجال الزمني المخصص للتنشيط والمقدر بأربع ساعات في الأسبوع تمت دعوة المعني بالأمر إلى القيام بمهام إدارية غير أنه أحجم عن إستيفاء المطلوب منه فضلا عن أن التدريس بصفة عرضية يتم بناء على مطلب يوجه في الغرض إلى مديرة المعهد التي تتولى البت فيه في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والطفولة أنه "يتولى الأساتذة القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية أو بعض الفنيات الإجتماعية التربوية بمعاهد التعليم أو بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وبالإضافة إلى ذلك، فهم مطالبون:

-بالمساهمة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الإمتحانات،

-بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بعهد عملهم،

-بالإشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنيات الرياضية أو الإجتماعية والتربوية، والمشاركة في إدارتها.

-بالمشاركة في الإجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

-كما يمكن لهم إدارة مدرسة للإطارات أو مؤسسة إجتماعية تربوية".

وحيث يستروح من الأحكام سالفة الذكر أن الأعوان المنتمين إلى سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه مطالبون أساسا بتأمين الدروس في مادة التربية البدنية أو الإجتماعية والتربوية بإحدى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الوزارات سالفة الذكر دون أن يمتد ذلك إلى تأمين الدروس بمؤسسات التعليم العالي ضمن المسالك العلمية المقررة بتلك المؤسسات والتي لا تتعلق بمادة التربية البدنية أو الإجتماعية والتربوية.

وحيث يتبين من أوراق القضية أنه تم إنتداب العارض سنة 1990 بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش في رتبة منشط لتتم ترقيته إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة بتاريخ 14 فيفري 2009 وذلك للإضطلاع بمهام التنشيط والتأطير مما لا يسوغ معه التمسك بتوليه تأمين التدريس لمادة "الثقافة البيئية" بالمعهد المذكور ضرورة أن تأمين التدريس بالمؤسسات التعليم العالي يتم من قبل المنتمين إلى سلك الأساتذة الباحثين بالجامعات، من جهة، كما أنه لا يسوغ له، بالنظر إلى السلك الذي ينتمي إليه

العارض، تأمين الدروس بمؤسسات التعليم العالي إلا في إحدى الإختصاصات المتعلقة سواء بالتربية البدنية أو الإجتماعية أو التربوية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

**رابعا: عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالإجراءات**

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن الإدارة إنحرفت بالإجراءات عندما بادرت بتسليط عقوبة على منوبها وذلك بنقلته من مركز عمله بالمعهد العالي لإطارات الطفولة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة دون إنتهاج الإجراءات التأديبية وذلك على النحو الذي إقتضته أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن إعادة التوظيف لم تقتصر على العارض فحسب بل شملت عددا من زملائه في العمل الذين لهم وضعيات مماثلة لوضعيته مما تنتفي معه الصبغة التعسفية لذلك الإجراء وأن إحجامه عن الإضطلاع بالمهام الموكولة إليه يعد إخلالا بالإلتزامات المحمولة عليه وموجبا للمآخذة التأديبية غير أن الإدارة أعرضت عن مساءلته تأديبيا وبادرت بوضعه على ذمة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة شؤون المرأة.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الإنحراف بالإجراءات عيب يتمثل في لجوء السلطة الإدارية إلى إجراء معين في وضعية محددة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة في حين كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشرع لمثل تلك الغاية.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تعيين أعوانها في مراكز العمل المتماشية مع مؤهلاتهم المهنية وقدراتهم مراعية في كل ذلك مقتضيات مصلحة العمل على أن مباشرة تلك السلطة تبقى خاضعة للرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تمتد إلى حالات وجود خطإ بيّن في التقدير أو الإنحراف بالسلطة أو الإجراءات.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أنه تم إنتداب العارض سنة 1990 بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش في رتبة منشط لتتم ترقيته إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة بتاريخ 14 فيفري 2009 وذلك للإضطلاع بمهام التنشيط والتأطير غير أنه على إثر رفض هذا الأخير تكليفه بالإشراف على الشؤون الطالبية بالمعهد على إثر التخلي عن خدماته لتأمين دروس بالمعهد في مادة الثقافة البيئية

بصفة عرضية إلى حدود شهر جانفي 2010، على النحو الذي تضمنه تقرير الإدارة المدلى به أثناء التحقيق في القضية والذي أعرضت نائبة المدعي عن مناقشته رغم التنبيه عليها وكذلك التظلم الموجه من المدعي إلى وزيرة شؤون المرأة في مناسبتين بتاريخ 5 أفريل 2010 و20 ماي 2010، بادرت مديرة المعهد إلى إصدار قرار يقضي بوضعه على ذمة الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة شؤون المرأة.

وحيث يتبين مما سلف بيانه ومن تقصي الملابسات والظروف التي حفت بصدور القرار المنتقد أن مديرة المعهد الأعلى لإطارات الطفولة عمدت إلى نقلة العارض إلى وزارة شؤون المرأة دون طلب منه وذلك على إثر رفضه الإضطلاع بالمهام التي أوكلت إليه فضلا عن خلو ملف القضية مما يقيم الدليل على أن الإجراء القاضي بنقلة المعني بالأمر مرده ضرورة العمل بل سعت الإدارة من خلاله إلى مؤاخذة المدعي لما بدر عنه من رفض للإنصياع إلى الأوامر الموجهة إليه بتكليفه بالإشراف على الشؤون الطالبية، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

## و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيد محمد سليم المزوغي والسيدة هدى التوزري.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيسة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرر

مراد بن مولي

الملحق المقام لدى المحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء العقربي